

الدر المختار

(وفي قتل أمة بزناها الحد) بالزنا والقيمة بالقتل ولو أذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العمياء فأورث شبهة .
هداية .
وتفصيل ما لو أفضاها في الشرح .
(ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه) اتفقا (بخلاف ما لو زنى بها) ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفقا .
فتح .